



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



المحتويات

- مقدمة
- النطاق
- مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب
- المسؤوليات
- اعتماد مجلس الإدارة

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب احد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب:

- أ- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصه المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ب- رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر أمواله واصوله الأخرى.
- ت- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي او عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنه.
- ث- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- ج- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ح- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- خ- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص او الجهه.
- د- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله او عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ذ- قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفيه الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ر- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ز- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهه المحول إليها.

- س- محاولة العميل تغيير صفقة أو ألغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ش- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها اقل قدر ممكن من المستندات.
- ص- علم الجمعية ان الأموال او الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة.
- ض- عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ط- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محظور.
- ظ- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لايتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة اذا كان بشكل مفاجيء).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والالمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها، وتحصر الجمعية حال التعاقد مع مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد لائحة سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة الثالث لعام ٢٠٢٢ م في دورته الثانية بتاريخ ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٢ م وتحل هذه اللائحة محل جميع اللوائح السابقة.